

127176 - كلمات في زواج الصغيرة ، والدخول بها ، عند أهل السنّة

السؤال

سألته فتاة نصرانية عن " التمتع بالصغيرة " على أنه نقطة سوداء تبين بشاعة الإسلام ، وبحثت عن الموضوع فلم أفهم ، هل هذا موجود عند أهل السنّة ، أم هو موجود فقط عند الرافضة ؟ وأرجو منكم جواباً شافياً يدحض هذا الاتهام وإن كان موجوداً في زمن سابق ، ما الفتوى الأخيرة بصدده في زماننا ، فلا أتصور نفسي أقوم باستغلال بنت صغيرة جنسياً على أنه حلال .

الإجابة المفصلة

ثمة

أمران يتعلقان بهذه المسألة عند أهل السنّة ، خلط بينهما الروافض ، وأعداء الإسلام ، فجعلوهما أمراً واحداً ، وهما : الزواج بالصغيرة ، والدخول بها .

أما المسألة الأولى

: وهي الزواج بالصغيرة : فإن عامّة العلماء على جواز هذا الأمر ، وأنه ليس في الشرع سن معينة لنكاح الأنثى ، بحيث يمنع الزواج بها قبله .

وقد

دلّ على ذلك : كتاب الله تعالى ، وسنّة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع إجماع أهل العلم عليه.

1.

قال تعالى : (وَاللّٰئِي يَّئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحْضُرْنَ)
الطلاق/ من الآية 4 .

وهذه الآية واضحة الدلالة على ما نحن في صدده ، وفيها بيان عدة المطلقة إذا كانت صغيرة لم تحض .

قال

البغوي - رحمه الله - :

)
وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (يعني : الصغار اللائي لم يحضن ، فعدتهن أيضاً : ثلاثة أشهر .

”
تفسير البغوي ” (8 / 152) .

وقال ابن القيم – رحمه الله – :

”
عدة التي لا حيض لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض ،
فبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله : (وَاللَّائِي يئسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ) الطلاق / 4 ، أي : فعدتهن كذلك ” انتهى .

”
زاد المعاد في هدي خير العباد ” (5 / 595) .

.2

وأما السنّة :

فعن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت
عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً .

رواه البخاري (4840) ومسلم (1422) .

وهذه الصغيرة يزوجها أبوها ، لا غيره من الأولياء ، على الصحيح من أقوال العلماء ،
ولا تملك الخيار إذا بلغت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

:

” المرأة لا ينبغي لأحد

أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى

الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباهما يزوجها ، ولا إذن لها ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ” (32 / 39) .

3. وأما الإجماع :

فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

” أجمع العلماء على أن للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة ، ولا يشاورها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين ، أو سبع سنين ، أنكحها إياها أبوها ” انتهى .

” الاستذكار ” (16 / 49 ، 50) .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : ” والبكر الصغيرة يزوّجها أبوها اتفاقاً ، إلا من شذ ” انتهى .

” فتح الباري ” (9 / 239) .

وأما المسألة الثانية

: وهي الدخول بالصغيرة ، وهذا الأمر لا يلزم من العقد ، فإنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا يلزم من نكاحها الدخول ، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول ، وأنه ثمة أحكام لهذه الصورة - وهي تشمل بعمومها : الصغيرة - من إلزامه بنصف المهر إذا سُمّي ، وعدم ترتب عدة عليها ، وفي الأولى قال تعالى : (

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ

الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) البقرة/ من الآية 237 ، وفي الثانية قال

تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

الأحزاب/ 49 .

وعليه : فالصغيرة التي تُنكح لا تُسَلَّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء ، ولا يشترط البلوغ ، بل القدرة على تحمل الوطء ، ولو حصل دخول عليها ، ثم طلقت : فتكون

عدتها ثلاثة أشهر، كما سبق بيانه .

وهذه كلمات العلماء في ذلك ، وهي ترد على من زعم أنه يمكن للزوج الاستمتاع ، أو الدخول بها .

قال

النووي - رحمه الله - :

” وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها

: فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عمل به ، وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطبق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها ” انتهى .

”

شرح

مسلم ” (9 / 206) .

وانظر في الرد على الرافضة في إباحتهم زواج المتعة : جواب السؤال رقم) :

(20738) .

ولسنا نظن أن هذا المجادل بالباطل ، والذي أورد عليك الشبهة ، يعني بالاستمتاع : الاستمتاع من غير زواج : فهذا ليس من شأننا ، ولا من ديننا ، لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ، فليسأل الغرب عمن يفعلون ذلك ، ويستغلون الصغار ، من الذكور والإناث ، ويعتدون عليهم في بلاد الفقراء ، وأسأل عن جيوشهم التي تحمي الفقراء في أفريقيا ، ماذا تفعل بهم !!

والله أعلم